الرسالية

ومثله : أن يـَنـْكرِح المرأة َ بغير إذنها فت ُج ِيز َ بعد ُ فلا يجوز لأن العق ْد َ وق َع َ مـَنـْه ِيـّاً عنه .

ومثل هذا ما نهى عنه رسول ا∏ م ِن بيع الغ َر َر ِ وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا أو غير ذلك مما نهى عنه .

وذلك أن أصل َ مال َ كل ّ َ ام ْر ِئ ٍ محر ّ َم على غيره إلا ّ َ بما أُ ح َل ّ َ به وما أُ حل به من البيوع ما لم ين ْه عنه رسول ا ولا يكون ما نهى عنه رسول ا من البيوع مُ ح ِ ّ ً لا ما كان أصله محرما ً [ص 349] من مال الرجل لأخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تُح ِل " ُ م ُح َر " َ م ًا ولا ت َح ِل " ُ إلا بما لا يكون م َع ْص ِي َة ً وهذا يدخل في عامة العلم